

## قاعدة التحرير لا يستلزم النجاسة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضاً التحرير لا يستلزم النجاسة. اللي سألني عنها قبل شوي التحرير لا يستلزم النجاسة بمعنى ان كل نجس فهو حرام. وليس كل حرام نجي - 00:00:00 عفواً وليس كل حرام نجساً لأن النجاسة وصف زائد على كونه محظى. فلا فلا يستفاد هذا الوصف الزائد من مجرد التحرير حتى يقوم دليل يدل على النجاسة بخصوصها واضرب لكم مثلاً بسيطاً - 00:00:33

كالذنب اذا كان حراماً هل يوصف بأنه شرك؟ الجواب لا. فليست كل حرام شركاً. ولكن الوصف بالشرك يستلزم كونه حراماً. لماذا لا تستفيد دليل الشركية وصف الشركية من دليل التحرير - 00:01:04 لأن وصف الشركية وصف زائد على الحرمة. وهذا الوصف الزائد لا بد فيه من دليل خاص وبناء على ذلك فلا حق لكم ان تستدلو على نجاسة الخمر بكونها محظى لأن التحرير شيء والنجاسة شيء آخر. ولا حق لكم ان تستدلو على نجاسة سباع البهائم والطير بكونها - 00:01:24

محظة الاكل لأن التحرير شيء النجاسة شيء اخر لكن كل شيء وصفه الشارع بأنه نجس فإنه يستفاد منه فائدتان. انه نجس وأنه حرام وذلك لأننا نجد ان من الاشياء ما حكم الشارع عليها بأنها حرام. لكنها ظاهرة - 00:01:56 فالحرير حرام على الرجال وهو ظاهر اجماعاً. وانية الذهب والفضة حرام على الجنسين وهي ظاهرة اجماعاً والسم حرام اكله وهو ظاهر اجماعاً. بل الاصنام والازلام هذه ظاهرة في ذاتها. لكن يحرم استعمالها او عبادتها - 00:02:25 او انشاءها والانتفاع بها. اجماعاً. اجماعاً والذهب حرام على الرجال ولكنه ظاهر اجماعاً. فإذا متى مارأيت الفقيه يستدل على نجاسة الشيء بكونه محظى فانك تمنع استدلاله هذا بقولك ان التحرير لا يستلزم النجاسة فكل نجس حرام وليس - 00:02:55 كل حرام نجساً فان قلت وهل تجري هذه وهل مما يفرع على هذه القاعدة الدم فاننا نجد ان الفقهاء يستدلون على نجاسته بكونه محظى. فالشارع حرم اكل الدم وبيع الدم - 00:03:24 ولا لا؟ الجواب بلى. نقول لا. انها انه استدلال غير صحيح. فان كون الدم يحرم اكله او قريبه ويحرم بيعه وشراؤه لا يستفاد من دليل التحرير النجاسة. وستأتيانا قاعدة الاصل في الدماء الطهارة الا نوعين من انواع الدماء فقط - 00:03:47